آليات تفعيل دور الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

Mechanisms for local communities to promote local development in Algeria

فراج الطيب*

مخبر الدراسات الاقتصادية والتنمية المحلية بالجنوب الغربي

جامعة بشار– الجزائر

ftayeb74@gmail.com

حسـاني بوحسون

مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية، جامعة أدرار – الجزائر

bouhassoun.h88@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/24 تاريخ القبول للنشر: 2022/03/17 تاريخ النشر: 2022/05/10

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة البحث عن آليات جديدة تمكن الجماعات المحلية ولا سيما البلدية من العمل على توفير موارد مالية ذاتية كافية، ومستوى أداء فعال لأجهزتها المحلية، من أجل المساهمة في الدور التنموي الحقيقي لها في التنمية المحلية بالجزائر، بالتكفل بحاجيات المواطنين وتحقيق طموحاتهم في التقدم الاقتصادي والاجتماعي في شتى المجالات.

خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري، منح صلاحيات ومهام كثيرة ومتنوعة للجماعات المحلية في شتى الميادين، إلا أن أداء المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر فشلت في تحقيق الأهداف المرجوة منها تجاه المجتمع المحلي. كما أوصت الدراسة بضرورة فرض المستوى التعليمي لمنتخبي المجالس المحلية للبلدية، وإنشاء خلية داخل البلدية تسمى بـ" **خلية الجودة**"، مهمتها الأساسية مساعدة رؤساء المجالس المنتخبة في التخطيط لمشاريع التنمية المحلية.

الكلمات المفتاحية:جماعات محلية. بلدية. آليات التفعيل. تنمية محلية. الجزائر.

تصنيف JEL:H70، O13. R51 .

Abstract:

This study aims to try to search for new mechanisms that enable local groups, especially the municipality, to work on providing sufficient self-financial resources, and an effective level of performance for their local bodies, in order to contribute to their real developmental role in local development in Algeria, by taking care of citizens' needs and achieving their aspirations for progress. economic and social in various fields.

The study concluded that the Algerian legislator granted many and varied powers and tasks to local groups in various fields, but the performance of the local elected councils in Algeria failed to achieve the desired goals towards the local community. The study also recommended the necessity of imposing the educational level of the elected local councils of the municipality, and establishing a cell within the municipality called the "Quality Cell", whose main task is to assist the elected council heads in planning local development projects.

Keywords:Local Administration. Municipalité. activation mechanisms. the development of local. Algeria.

Jel Classification Codes:H70 ،O13. R51.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

صاحب التقدم العلمي الكبير في جميع أنحاء دول العالم، إلى إعادة النظر في دور الجماعات المحلية (الإدارة المحلية) في إحداث التنمية المحلية لمجتمعاتهم، فلم يعد حصر مهمة الإدارة المحلية على القيام بالأعمال التنظيمية والرقابية والخدمات الأساسية المحدودة فحسب، بل المساهمة في الدور التنموي الحقيقي بالتكفل بحاجيات المواطنين في جميع المجالات.

وانطلاقا من المهام والصلاحيات الجديدة التي أسندت للإدارة المحلية، فان ذلك يتطلب توفير موارد مالية كافية ومستوى أداء فعال لأجهزتها المحلية في تقديم الخدمات، التي تسهم في العملية التنموية الشاملة، ومن هنا يتضح لنا جليا مدى قوة وفعالية الإدارة المحلية في وفرة الموارد المالية لديها، لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها.

ومن أجل تحقيق التنمية المحلية من طرف الإدارة المحلية بكفاءة وفعالية وشمولية، أعطت السلطات الجزائرية الدور القيادي للإدارة المحلية المتمثلة في كل من البلدية والولاية، باعتبارها ممثلة المجتمع والمعبرة عن إرادة المواطنين، وتعمل على تحقيق طموحاتهم في التقدم الاقتصادي والاجتماعي وفي شتى المجالات.

وبالرغم من الدور القيادي الذي أعطي للإدارة المحلية، ونظرا لتفاوت الموارد المالية لهذه الجماعات المحلية، إلا أن الإشكال الذي يبقى مطروحا هو:**ما هي آليات تفعيل وتعزيز موارد الجماعات المحلية ودورها في إحداث التنمية المحلية بالجزائر؟.**

وتقتضي الإجابة عن هذا التساؤل، التطرق بشيء من التفصيل والتحليل القانوني والاقتصادي للنقاط الأساسية التالية:

أولا: الإطار النظري للإدارة المحلية في الجزائر.

ثانيا: واقع الإدارة المحلية في الجزائر.

ثالثا: آليات تفعيل مصادر التمويل المحلي للبلديات في الجزائر.

2. الإطار النظري للإدارة المحلية في الجزائر.

2. 1. مفهوم الإدارة المحلية:

لقد تعددت التعاريف التي تشرح مفهوم الإدارة المحلية تبعا لتعدد الباحثين والزوايا التي ينظرون منها، فقد عرفها الفقيه الفرنسي " Waline" بأنها نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين، وعرفها "Johncherke " بأنها ذلك الجزء من الدولة الذي يحتضن بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة، إضافة للأمور التي يرى البرلمان أنه من الملائم أن تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية، كما عرفت بأنها المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بوساطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية(الرزاق، 2001، صفحة 16).

كما تعرف الإدارة المحلية أيضا بأنها: النظام الإداري الذي يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحيه مستقلة قانونا عن الإدارة المركزية، بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة بقدر معين من رقابة تلك الإدارة(بعلي، 2004، صفحة 140).

وعرفت الإدارة المحلية بأنها أسلوب من أساليب الإدارة، يقسم بمقتضاه إقليم الدولة إلى وحدات ذات طابع محلي تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتدير شؤونها تحت رقابة الحكومة المركزية(غضبان، 2015، صفحة 65).

وفي تعريف شامل للإدارة المحلية، تعرف بأنها عبارة عن توزيع للمهام فيما بين السلطات العليا (الحكومة)، والمجالس المنتخبة، وتتمتع بالشخصية المعنوية وتدير شؤونها تحت رقابة الحكومة المركزية.

2.2 . أهمية الإدارة المحلية:

إهتم الكثير من الباحثين كل حسب مجال تخصصه بالإدارة المحلية أشد الاهتمام، فعلماء الاجتماع اهتموا بها من منطلق أنها تشكل صورة من صور التضامن الاجتماعي، كما أن الإدارة المحلية تقوم على فكرة تقسيم العمل، وهو ما يجعلها موضع اهتمام هذه الفئة من الباحثين. كما يمكن النظر أيضا إلى الإدارة المحلية من زاوية سياسية على اعتبار أن المجالس المحلية تمثل قاعدة اللامركزية يتمكن من خلالها المنتخبون على مستوى الولاية أو البلدية من المشاركة في صنع القرار، مما يجسد فعلا فكرة الديمقراطية، أيضا اهتم علماء الإدارة بهذا النوع من الإدارة نظرا لما تشكله من أهمية كبرى في نظرية التنظيم، فلا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الإدارة العامة دون التركيز على نظام الإدارة المحلية(عولمي، 2006، صفحة 258).

3.2 . مهام الإدارة المحلية:

لعل أهم الواجبات والمهام التي يمكن أن تلعبها الإدارة المحلية في خدمة مجتمعاتها المحلية تكمن فيما يلي(غضبان، 2015، صفحة 69):

- **الدور الخدمي والإنتاجي:** ويقصد بالدور الخدمي في المشروعات الأساسية والضرورية لإشباع حاجات السكان، مثل إنشاء الطرق والأرصفة والحدائق وتوفير المياه والكهرباء ومخططات تنظيم المواقع والأراضي وخدمات النظافة وغيرهاأما الدور الإنتاجي فيتمثل في المشروعات التي يمكن أن تدر دخلا على المجالس المحلية، مثل إقامة المشروعات الاقتصادية وخاصة الصغيرة منها والمتوسطة، ودعم الصناعات الحرفية الصغيرة والتوسع فيها، والعمل على تأمين خدمات النقل العام داخل المجالس المحلية، بينها وبين المجالس المحلية المتقاربة، وذلك على شكل استثمارات، وإقامة المشروعات الإسكانية لخدمة أبناء المنطقة المحلية، وإنشاء الأسواق التجارية وأسواق الخضر المركزية، ومواقف المركبات وغيرها من الإنشاءات التي يمكن تأجيرها للسكان، بحيث تدر دخلا ثابتا للمجالس المحلية لتعزيز قدرتها المالية، والمساعدة في إيجاد وتطوير أنواع جديدة من النشاط الزراعي والصناعي تستغل فيها إمكانات المنطقة المحلية استغلالا أفضل وعقلاني.
- **الدور الاجتماعي والتثقيفي:** ويتمثل هذا الدور في قيادة عملية التغيير نحو الأفضل، وتخليص المجتمع من العادات والتقاليد السلبية، والحد من مقاومة السكان المحليين للتغيير الايجابي البناء، وزيادة قدرتهم على استيعاب المتغيرات المتسارعة التي تصاحب خطط التنمية والتطوير وتوعية السكان وترغيبهم في عملية المشاركة لضمان مساهمتهم في تنمية مجتمعهم المحلي.
- **الدور الاداري والسياسي:** ويتمثل هذا الدور في توفير الخدمة للسكان أينما يتواجدون ضمن مبادئ الكفاية والفعالية والحد من الروتين والتسويف والمماطلة في اتخاذ الإجراءات وإشراك السكان في تخطيط المشروعات وتنفيذها، وتدريبهم على العمل الانتخابي وتوعيتهم لممارسة الحوار البناء وتفهم وجهات النظر المتعارضة، والحد من الصراعات والاضطرابات والفوضى التي تخل بمبدأ التعاون وتعرقل تحقيق الأهداف.
- **الدور البيئي:** إن التقدم التكنولوجي وما يرافقه من ازدياد في حجم النشاط الصناعي وزيادة في حجم الاستهلاك الناجم عن تزايد السكان، وتحسن مستواهم المعيشي، وما ينجم عن ذلك كله من نفايات، تعتبر تهديدا للبيئة وسببا في تلوثها وتعتبر المحافظة على البيئة ونظافتها وحسن تنظيمها من أهم الأدوار التي يتوجب على الإدارة المحلية النهوض بها حفاظا

على الحياة السليمة. فعلى عاتق المجالس المحلية تقع مهمة جمع النفايات والتخلص منها بشكل سريع وبطرق فنية تضمن التقليل من مخاطرها، وكذلك مكافحة الآفات الضارة بالقضاء على أسباب وجودها وتكاثرها، واختيار المناطق الحرفية المناسبة وتنظيمها، والتوسع في موضوع تشجير المناطق المحلية، وإنشاء الحدائق الخضراء، والإشراف على محطات المحروقات، ومراقبة الضجيج ومنع زيادته لما له من أثر سلبي على الحس العام للسكان ونفسياتهم، والعمل كذلك على تعميق الوعي البيئي لدى السكان بشتى الطرق الممكنة(المعاني، 2010، صفحة 145).

ونظرا للأهمية والمكانة المتميزة للجماعات المحلية في الجزائر، بتوفير البيئة التحتية والخدمات اللازمة للمواطنين، وتقديم الإعانات لهم بهدف تحقيق مستوى أفضل من الرفاهية والحياة الكريمة للمواطن على المستوى المحلي، سوف نتطرق بالتفصيل إلى واقع الإدارة المحلية في الجزائر، وإلى الأسس التي تقوم عليها سياسات التنمية المحلية داخل هذا الوطن.

3. واقع الجماعات المحلية في الجزائر.

يمنح التشريع الجزائري صلاحيات ومهام كثيرة ومتنوعة للإدارة المحلية في شتى الميادين، وسنتناول في هذا المحور واقع هذه الإدارة في الجزائر ومدى مساهمتها في التنمية المحلية.

1.3.الجماعات المحلية في الجزائر:

تتمثل الجماعات المحلية في الجزائر حسب التشريع الجزائري، في كل من البلدية والولاية. ومن الضروري التعرف على هاتين الخليتين الأساسيتين في المجتمع المحلي من الناحية القانونية والوظيفية حسب التشريع الجزائري، مع التركيز على دور البلدية كجماعة محلية ومنبع للتنمية المحلية يرتكز عليها نظام الحكم في الدولة.

أ. **البلدية:** تعرف البلدية على أنها هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون. البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية(الجزائرية، 2011، صفحة 07).

ب. **الولاية:** هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة(الجزائرية، 2012، صفحة 05).

1.1.3.أنواع برامج التنمية المحلية على مستوى البلديات في الجزائر:

لقد أعطي الدور القيادي للبلدية في عملية التنمية المحلية، باعتبارها ممثلة المجتمع والمعبرة عن إرادة المواطنين، وتعمل على تحقيق طموحاتهم في التقدم في مختلف المجالات، وذلك من خلال مجموعة من الأدوات تتمثل فيما يلي:

- **الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار:** يتم اقتطاع مبلغ مالي من ايرادات التسيير لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، للمساهمة في عملية التنمية المحلية. وتحدد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها البلديات من ايرادات التسير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرة في المائة (10%)(الجزائرية، 2009، صفحة 09). ويشكل هذا الاقتطاع عملية تنظيم وتسوية، الذي يقيد في قسم التسيير في المادة 83، وفي الإيرادات من خلال المادة 100 من قسم التجهيز والاستثمار، وتعتبر أول عملية يتم القيام بها مباشرة بعد المصادقة على الميزانية الأولية والميزانية الإضافية، ولا يجب أن يظهر أي باقي انجاز في هذه العملية.

❖ **المخططات البلدية للتنمية (PCD):** المخطط البلدي للتنمية هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية، جاء لتكريس مبدأ اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية، مهمته توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية، يشمل هذا المخطط التجهيزات القاعدية والفلاحية، وتجهيزات الانجاز(لونيسي، 2016، صفحة 228).

والجزائر أخذت بنظام المخطط البلدي للتنمية ابتداءا من يناير سنة 1974، وفق المرسوم الرئاسي رقم 73-136، المؤرخ في 09 أوت 1973، والذي يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية (أنظر الملحق رقم 01). ويتولى تنفيذ عمليات التجهيز والاستثمار رئيس المجلس الشعبي البلدي، إما عن طريق الاستغلال المباشر، وإما عن طريق المقاولة(الجزائرية، 1973، صفحة 1005). (أنظر الملحق رقم 02).

❖ **صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية:**

يعرف هذا الصندوق على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي(الرسمية، 2014، صفحة 04). يوضع هذا الصندوق تحت وصاية الوزير الكلف بالداخلية(الرسمية، 2014، صفحة 05).

تتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت للصندوق في إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية، من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها، ويكلف الصندوق في هذا الإطار بما يأتي(الرسمية، 2014، صفحة 05):

- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية؛
- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية؛
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث، أو طوارئ، وكذلك تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة؛
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها، لانجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي، أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات (أنظر الملحق رقم 03).

2.3.إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر:

يعرف إصلاح الإدارة المحلية بأنه كل جهد سياسي وإداري واقتصادي واجتماعي وثقافي، يهدف إلى إحداث تغييرات ايجابية أساسية في السلوك والتنظيم والعلاقات والأساليب والأدوات، بما يوفر للمجالس المحلية درجة عالية من الكفاءة والفعالية وانجاز أهدافها(المومني، 2002، صفحة 113).

ونظرا لعدم كفاءة تطبيق الإدارة المحلية لتخطيطها السابق بشكل ايجابي، ظهرت مجموعة من الإصلاحات كان الهدف منها تفعيل التنمية في البلديات والولايات بشكل أكبر. ويمكن سرد بعض الإصلاحات كما يلي:

1.2.3. تحديد برامج مخططات البلدية للتنمية:

تم صدور قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 فبراير سنة 2013، يتعلق بمعايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية، مشاريع تنموية، تساهم في الدور التنموي الحقيقي لمناطق الظل، كالقيام بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب، والقيام بشق الطرق والمواصلات إليها، والقيام بالتهيئة الحضرية والبيئية، من خلال تجاوز العجز في الإنارة العمومية بهذه المناطق، وإنشاء الحدائق العمومية وتهيئة المساحات الخضراء، والعمل على توفير التربية في المدارس والتكوين والصحة والنظافة، من خلال زيادة عدد قاعات التعليم الابتدائي، وتكثيف وحدات قاعات العلاج، وزيادة قدرتها الاستيعابية(الجزائرية، 2013، صفحة 21).

2.2.3. توسيع مجال الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها بالنسبة للبلديات والمؤسسات الاستشفائية:

في هذا المجال، لقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، والذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 92-414، والذي ينص على إخضاع كل من البلديات والمؤسسات الاستشفائية للرقابة المالية السابقة، بهدف تحسين تسيير الأموال العمومية. وضع هذا القرار مصالح المديرية العامة للميزانية في حالة تأهب لإيجاد تصور للكيفية التي يتم بها إخضاع الهيئات المذكورة للرقابة المالية السابقة، أمام معطيات العدد الهائل كل من البلديات والمؤسسات الاستشفائية، والتي تتطلب إمكانيات لوجيستية وبشرية بالشكل الكافي لإنجاح العملية(أمين، بدون سنة النشر، صفحة 95).

تم توسيع الرقابة المالية السابقة على النفقات بالنسبة للبلديات، وفق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 ماي 2010، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 2011 على الشكل الآتي (أمين، بدون سنة النشر):

- سنة 2010: إدماج ميزانية البلديات مقر الولاية.
- سنة 2012: إدماج ميزانية البلديات مقر الدوائر.
- سنة 2013: إدماج باقي البلديات (لتكتمل تغطية كافة بلديات الوطن).

3.2.3.تعديل قانون الصفقات العمومية:

تعتبر الصفقات العمومية من أحد أهم القنوات التي اعتمدتها الجزائر لتنمية البلديات والمناطق النائية، وهي الطريقة المفضلة عند الدولة لتنفيذ سياساتها العامة، والتي تنجز من خلالها برامج التنمية المحلية، بالتجسيد الميداني للاستثمارات والمشاريع العمومية.

ولضمان فعالية القائمين على اعداد الصفقات العمومية الخاصة بالاستثمارات والمشاريع التنموية العمومية، وتفعيل دورهم وترشيدا وحفاظا على المال العام، استجاب المشرع الجزائري لتقنين وتنظيم إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي يبدأ تطبيقه حسب المادة 219 منه الباب الخامس، بعد ثلاثة أشهر من صدوره في الجريدة الرسمية.

ويظهر جليا، أن المشرع الجزائري ركز على مبدأ واحد من الناحية الشكلية بالمحافظة على المال العام أثناء تجسيد برامج التنمية المحلية، وقد نص عليه قانون الصفقات العمومية في مادته الثانية، على أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، ولتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات(الجزائرية، 2015، صفحة 05).

ولعل السبب الوجيه في اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في القانون الجزائري، يعود لسببين رئيسين (بدرة، بدون سنة النشر):

- ❖ إن الصفقات العمومية هي أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية، لذا وجب أن تكون مكتوبة؛
- ❖ إن الصفقات العمومية تحمل أعبائها المالية الخزينة العامة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو مرفقي أو محلي أو هيئة وطنية مستقلة، تتحمل أعبائها الخزينة العامة ولذلك وجب أن تكون مكتوبة. وأكد ذلك من خلال المادة 03 بالقول " تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات"؛

يركز هذا العقد (الصفقات العمومية)، بفكرة التنمية المحلية والوطنية على حد سواء، من خلال فك العزلة عن بعض المناطق المهمشة ومدها بشبكات المواصلات مثلا، أو بناء سكنات ومرافق عمومية بها، وقد نصت على ذلك المادة 29 من قانون الصفقات العمومية، أن الصفقات العمومية تشمل العمليات التالية أو أكثر(الجزائرية، 2015، صفحة 05).

- **صفقة انجاز الأشغال العامة:** تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع. وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية؛
- **صفقة اقتناء اللوازم:** تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فان الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات؛
- **صفقة انجاز الدراسات:** تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى انجاز خدمات فكرية. تقوم بالإشراف على انجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع على انجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:
  - دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.
  - دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.
- **صفقة تقديم الخدمات:** تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات، إلى انجاز تقديم خدمات. وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.

وبعد تطرقنا إلى واقع الإدارة المحلية في الجزائر، ومعرفة الدور المهم الذي تضطلع به الجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية، كان لزاما علينا البحث عن آليات جديدة تمكن هذه الجماعات المحلية من تجاوز القصور في أداء المجالس المنتخبة، وتوفر العيش الكريم للمواطن على المستوى المحلي. وفيما يلي نبرز أهم هذه الآليات في المحور الموالي.

4. آليات تفعيل مصادر التمويل المحلي للبلديات في الجزائر:

هناك مجموعة من الآليات الجديدة التي تساهم من خلالها البلديات في تحقيق التنمية المحلية، وتتمثل هذه الآليات فيما يلي:

4. 1. تحول المجالس الشعبية البلدية من التفكير الاداري نحو التفكير الاستثماري:

لا تزال معظم البلديات تعتمد على التخصيصات المالية المباشرة، ولا تزال تتردد في مسألة اللجوء للاستثمار والتحول من الفكر الإداري إلى الفكر المقاولاتي بالرغم من التوجه نحو الاستثمار الصناعي والتجاري، أضحى الخيار الوحيد أمام الدولة وهيئاتها لتحسين الأداء التنموي، ويغلب لدى تفكير الغالبية من المواطنين المنتخبين المحلي وحتى رؤساء البلديات فكرة أن البلدية إدارة عمومية لتوفير الخدمات الأساسية للمواطن، ولا يمكنها إنشاء مشاريع استثمارية تجارية وصناعية، وهذا الاعتقاد خاطئ فالبلدية تتمتع بالشخصية المعنوية الاقتصادية، ويمكنها أن تكون متعامل اقتصادي فاعل في التنمية المحلية عن طريق إنشاء مشاريع صناعية وتجارية واقتصادية تساهم في امتصاص البطالة، وتوفير أرباح لها، وهذا ما يمنحه القانون وبشكل مباشر(جوادي، 2018، صفحة 04).

4. 2. المستوى العلمي لمنتخبي المجالس الشعبية المحلية للبلدية:

إن فرض الكفاءة لانتخاب رؤساء البلديات، أصبحت ضرورية في ظل الجزائر الجديدة، ويعد اختيار القوائم على أساس الكفاءة ليس تقييدا للحريات، بل وضعا لخيارات متاحة وفق معايير دقيقة، لتحسين مستوى البلدية كموظفين أو منتخبين. ويعد إشراك الكفاءات العلمية لا يعني بالضرورة تقليدهم مناصب في المجالس المنتخبة، وإنما استشارتهم كمنظومة علمية، تساهم في اختيار البرامج التنموية وتوجيهها، والعمل على تقييمها، وبالتالي المساهمة في عملية التنمية المحلية(جوادي، 2020، صفحة 01).

4. 3. تطبيق مبدأ الحوكمة المحلية:

أصبح الاستعمال الواسع لمصطلحي الحوكمة والحوكمة المحلية يعكس نوعا من الحداثة في الإدارة والتسيير، إلا أن واقع الأمر يؤكد أن الحوكمة المحلية ليست مظهرا بقدر ما هي مقاربة ورؤية وفلسفة جديدة للتغيير، لها مضمون اقتصادي، مالي، اجتماعي وسياسي. وتكمن حقيقية هذه الأخيرة في إعادة صياغة العلاقة بين كل الأعوان الاقتصاديين والمعبر عنهم بالأطراف ذات المصلحة، والتي تشمل كلا من: الجماعة المحلية، الجمعيات، الأهالي، القطاع الخاص، وكل من هو على علاقة بالخيارات والقرارات التي تتخذ على المستوى المحلي، وذلك على أساس من التعاقد والتشابك والتوافق. فالحوكمة المحلية الجيدة تشمل تلك الممارسات الإدارية الجيدة في إدارة الشأن العام في إطار قواعد الشفافية والإفصاح، الاستدامة العقلانية، العصرنة، احترام القيم المحلية، ومراعاة الأولويات المحلية. كما يؤكد مفهوم الحوكمة على ضرورة رشادة القيادات في اعداد السياسات التنموية وتوفير مناخ يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية، ويعتمد على عدة مرتكزات أساسية منها: الرؤية الإستراتيجية، المشاركة، الشفافية، المحاسبة، الفعالية، التوافق(حمزة، 2018، صفحة 05).

4. 4. التعاون اللامركزي:

في إطار سعيها لبلوغ مستويات التنمية المحلية المنشودة، تصطدم استراتيجيات وخطط الوحدات المحلية بعوائق تحد من قدرة الجماعة على المضي قدما، مما أدى إلى إعادة التفكير في شبكة الخبرات والإمكانيات والموارد التي تندرج تحت مظلة الجماعة الواحدة والسعي إلى توسيعها بعيدا عن اعتبارها وحدة ترابية معزولة، بل فضاء ممتدا يستوجب إقامة علاقات أفقية مع الجماعات المحلية المجاورة، فضلا عن العلاقات العمومية مع السلطة الوصية، وذلك في إطار من التكامل وتظافر الجهود كآلية لتغطية العجز المادي أو الفني، وهي أهم ملامح التعاون اللامركزي الذي يشكل البعد التشاركي للتنمية المحلية المستدامة(حمزة، 2018، صفحة 05).

4. 5. خلق هياكل جديدة للبلدية:

والتي من شأنها بعث منفعة للبلدية والمواطن (كالمراكز التجارية والأسواق الجوارية، فنادق، مسابح...)، تهدف إلى تحقيق مستوى أفضل من الرفاهية والحياة الكريمة للمواطن على المستوى المحلي.

4. 6. إنشاء خلية تدعى بخلية الجودة (خلية التنمية المحلية):

يمكن استحداث على كل مستوى بلدية أو دائرة لجنة مستقلة تدعى " خلية التنمية المحلية (الجودة)"، تقوم بإعداد مشروع مخطط التنمية في البلدية، وتحديد المشاريع ذات الأولوية للتنمية الاقتصادية وتحسين الخدمات العمومية المحلية وفق خصوصية كل منطقة، والتنفيذ المشترك لبعض هذه المشاريع في إطار شراكة محلية بين السلطات العمومية سواءا (البلدية، الولاية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية)، وبين الفاعلين من المجتمع المدني، ثم المتابعة والتنظيم في انجاز هذه المشاريع وأثرها على التنمية المحلية. هذه الآلية سوف تسمح للخبراء والمتخصصين أصحاب المستويات العالية خارج نواب

المجالس المنتخبة، المشاركة جنبا إلى جنب مع المجلس المنتخب، ويفضل أن يكونوا متخصصين في (الاقتصاد، القانون، علم الاجتماع، والعلوم السياسية)، أبناء المنطقة أو المناطق المجاورة للبلدية، وهذا سوف يعزز الثقة بين كل الفاعلين في الحياة العامة، ويوطد التماسك الاجتماعي على مستوى كل بلدية أو دائرة.

4. 7. تثمين ممتلكات البلدية: وذلك من خلال ما يلي:

- ❖ استغلال عتاد البلدية بإحصائه وتصليح المعطل منه والحفاظ عليه والعمل على كرائه، مع تحيين أسعار كرائه؛
- ❖ متابعة تحصيل تأجير العقارات (السكنية، التجارية، المهنية...)، بتطبيق بنود عقود الكراء بحذافرها، والعمل على تحيين أسعارها على حسب الحالة؛
- ❖ متابعة تحصيل الرسم على النشاط المهني (TAP)، والضريبة (IRG)، للمشاريع المنجزة داخل تراب إقليم البلدية من برامج تنموية (PCD. FCCL)، أو قطاعية، وذلك بالتنسيق مع مصالح الضرائب، بتقديم حصيلة المشاريع المقامة على تراب البلدية (ذكر اسم المشروع، المكلف بالانجاز) لمصالح الضرائب المحلية، من أجل متابعة التحصيل، وخاصة التجار المعفيين من دفع مستحقات الرسم على القيمة المضافة (TVA)؛
- ❖ متابعة تحصيل الرسم العقاري ورفع القمامة المنزلية، وذلك بالتنسيق مع مصالح الضرائب وخزينة البلدية.

5. خاتمة:

تمثل الجماعات المحلية ولا سيما البلدية، الوحدة القاعدية التي تمثل الدولة على المستوى المحلي، وبهذا تعتبر المحرك الأساسي للتنمية المحلية في الجزائر، بتلبية الحاجيات الأساسية للمواطنين المقيمين محليا، ومن أجل السير الحسن لممارسة الأدوار والمهام المسندة للإدارة المحلية، يتطلب ذلك وجود جهاز إداري ذو كفاءة وخبرة، يعتمد على تقنيات وأساليب حديثة في الاتصال وفي تقديم الخدمات للمواطنين، وقادرة على التخطيط والاستشراف.

ومن خلال استعراضنا لواقع الإدارة المحلية في الجزائر، اتضح لنا أن المشرع الجزائري منح صلاحيات ومهام كثيرة ومتنوعة للإدارة المحلية في شتى الميادين، منها اقتطاع مبلغ مالي من ايرادات التسيير لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، للمساهمة في عملية التنمية المحلية، والذي جاء لتكريس مبدأ اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية، بالإضافة إلى إنشاء صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، تتمثل مهمته في إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية، من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها.

إلا أن الملاحظ، هو عجز هذه البلديات في تغطية نفقاتها بسبب قلة وشح مواردها المالية الذاتية، وسوء استخدام الموارد المحلية المتاحة أحيانا، مما ينعكس سلبيا على قدرتها على أداء مهمتها، وبالتالي فشلها في تحقيق أهدافها.

ونتيجة لهذه الأوضاع، سعت السلطات الجزائرية إلى القيام بمجموعة من الإصلاحات الجديدة، مست عدة جوانب نذكر منها: تحديد مشاريع البرامج التنموية ضمن مخططات البلدية للتنمية، من أجل المساهمة في الدور التنموي الحقيقي لمناطق الظل، بالإضافة إلى استحداث وتوسيع مجال الرقابة السابقة على النفقات، من أجل المحافظة على المال العام، وكذلك إدخال تعديل جديد على قانون الصفقات العمومية من أجل ترشيد المال العام والحفاظ عليه.

ورغم كل هذه الإصلاحات، إلا أن الإدارة المحلية بالجزائر تحتاج إلى إصلاح جدري وشامل، لتثمين مواردها المالية الذاتية، من خلال مجموعة من الآليات والميكانيزمات، نذكر منها:

- ✓ تحول المجالس البلدية من التفكير الإداري نحو التوجه إلى الفكر الاستثماري؛
- ✓ فرض المستوى التعليمي لمنتخبي المجالس المحلية للبلدية (الكفاءة)؛

- ✓ إنشاء خلية الجودة (خلية للتنمية المحلية على مستوى البلدية)؛
- ✓ القيام بالتكوين الاقتصادي لأعضاء المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، وتوعيتهم على ضرورة الانفتاح على المحيط الاجتماعي والاقتصادي لهم، بالتفاعل مع جمعيات المجتمع المدني، الشركاء الاجتماعين، الخبراء والمختصين ذوي الكفاءات، وبشكل أعمق؛
- ✓ إقامة الندوات والملتقيات والأيام الدراسية المتخصصة، للرفع من الوعي الاقتصادي لهم، والتشبع أكثر بالثقافة الاقتصادية والمحاسبية؛
- ✓ ضرورة تطبيق متطلبات الحكم المحلي الراشد، كإستراتيجية حتمية في الوقت الراهن للتنمية المحلية على مستوى البلديات؛
- ✓ العمل على وضع برامج توعية للمجتمع المحلي، بأهمية المشاركة المجتمعية في التنمية المحلية.

6. قائمة المراجع:

1. الجريدة الرسمية الجزائرية. (22 جويلية، 2011). قانون البلدية رقم 11-10. الجزائر، الصفحة: 07.
2. الجريدة الرسمية الجزائرية. (29 فيفري، 2012). قانون الولاية رقم 12-07. الجزائر، الصفحة: 05.
3. الجريدة الرسمية الجزائرية. (21 فبراير، 2013). قرار وزاري مشترك يحدد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية. الجزائر: الصفحة:21.
4. الجريدة الرسمية الجزائرية. (20 جانفي، 2009). قرار يحدد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير في ميزانيات البلديات. الجزائر، الصفحة: 09.
5. الجريدة الرسمية الجزائرية. (16 سبتمبر، 2015). مرسوم رئاسي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجزائر، الصفحة: 05.
6. الجريدة الرسمية الجزائرية. (09 أوت، 1973). مرسوم رئاسي يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية. الجزائر، الصفحة: 1005.
7. الجريدة الرسمية. (ابريل، 2014). مرسوم رقم 73-116 يتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره. الجزائر، الصفحة: 04.
8. الشيخي عبد الرزاق. (2001). الإدارة المحلية. دار المسيرة عمان، الصفحة: 16.
9. أيمن عودة المعاني. (2010). الإدارة المحلية. الجامعة الأردنية عمان، الصفحة: 140.
10. بسمة عولمي. (2006). تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر. مجلة شمال افريقيا العدد 04 ، الصفحة: 258.
11. بعلي حمزة. (نوفمبر يومي 06 و 07 ، 2018). اليات تفعيل هيئات المجتمع المدني ودورها في ترقية التنمية المحلية بالجزائر. الملتقى الدولي بعنوان: اليات تمويل برامج التنمية المحلية بين محدودية الموارد ورهانات التمويل الذاتي في إطار الوظائف الجديدة للبلديات ، الصفحة: 05.
12. فؤاد بن غضبان. (2015). التنمية المحلية ممارسات وفاعلون. عمان، الصفحة: 69.
13. لعور بدرة. (بدون سنة النشر). الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري. مقال منشور ، الصفحة:07.
14. ليندة لونيسي. (2016). المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية. *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية* ، الصفحة:228.
15. محمد الصغير بعلي. (2004). قانون الادارة المحلية الجزائرية. دار العلوم الجزائر. الصفحة: 140.
16. محمد المومني. (2002). إصلاح الحكم المحلي في الأردن . تأليف *رسالة ماجستير* جامعة ال البيت، الصفحة: 13.
17. نور الدين جوادي. (2018). المجالس البلدية وضرورة التحول "التفكير الاداري" نحو "الفكر الاستثماري". جريدة التحرير ، الصفحة:04.
18. نور الدين جوادي. (18 جانفي، 2020). اليات تفعيل وتعزيز دور البلدية كفاعل اقتصادي. (حصة القيمة المضافة على أمواج اذاعة الوادي - لقاء اذاعي بمناسبة اليوم الوطني للبلدية، المحاور)، الصفحة: 01.
19. يزيد محمد أمين. (بدون سنة النشر). الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجا). الجزائر، الصفحة: 95.

7. ملاحق:

الملحق رقم (01): شروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية في الجزائر.

مرسوم رقم 73 – 136 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الداخلية،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تحدد بموجب هذا المرسوم، وابتداء من اول يناير سنة 1974، شروط تسيير وتنفيذ الاعتمادات التي تخصصها الدولة للبلدية لاجل العمليات المبرمجة والمقيدة في مخططها البلدي الخاص بالتنمية.

المادة 2 : لا تشتمل أحكام هذا المرسوم، العمليات المبرمجة بعنوان المخطط البلدي للتنمية وهي :

– الممولة مباشرة من الموارد الخاصة بالبلدية ولا سيما عن طريق الاقتطاع من نفقات التجهيز والاستثمار طبقا لاحكام المادة 246 من القانون البلدي،

– الممولة من الموارد الخاصة بالولاية،

– الممولة تحت شكل مساعدات مؤقتة أو نهائية من الصندوق البلدي للتضامن بعنوان تدخلاته في مجال التجهيز والاستثمار،

– المقيدة لفائدة البلديات والمسيرة ماليا من طرف البنك الجزائري للتنمية،

– الممولة تحت شكل مساعدات مؤقتة من طرف الخزينة أو اية مؤسسة عمومية للقرض، ومخصصة للمصالح والمقاولات والهيئات العمومية البلدية.

ان الاعتمادات المخصصة لهذه العمليات تسير وتنفذ طبقا للاحكام الادارية والمالية التي تسري عليها.

الفصل الثاني

شروط تخصيص وتسيير الاعتمادات التي تخصصها الدولة لانجاز المخططات البلدية للتنمية

المادة 3 : ان العمليات المعتمدة في اطار المخطط البلدي للتنمية تقيد في الجدول البلدي للتجهيز والاستثمار.

ويبلغ الوالي هذه الوثيقة بعد المصادقة عليها الى رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك الى المحاسب المنفذ لدى البلدية.

المادة 4 : تدرج كل سنة في الجدول البلدي وفي كل قطاع وفصل جميع عمليات التجهيز والاستثمار المقيد في المخطط البلدي للتنمية.

اما المبالغ المالية التي تخصصها الدولة لتمويل هذه العمليات تضم أذون البرامج المتعددة السنوات وكذلك الاجزاء السنوية لاعتمادات الدفع.

المادة 5 : يسجل المجلس الشعبي البلدي، عن طريق المداولة غير العادية الجدول البلدي، بمجرد تبليغه اليه من طرف الوالي.

ويكون هذا الجدول وثيقة الميزانية الاساسية لانجاز المخطط البلدي للتنمية.

المادة 6 : يبلغ الوالي في كل سنة وابتداء من السنة المالية، لامين خزينة الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي والمحاسب المنفذ لدى البلدية، اعتمادات الدفع المخصصة لتمويل العمليات المقيدة في المخطط البلدي للتنمية.

وتعد هذه التبليغات على اساس سجل الاستحقاقات المقترحة والخاصة بالتمويل والانجاز، بصفة استدلالية، من طرف الهيئة التنفيذية للولاية، ويترتب على هذه التبليغات منح اعتمادات الدفع لفائدة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 7 : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالالتزام بالنفقات في حدود أذون البرامج المخصصة لعمليات التجهيز والاستثمار التي يتولى انجازها.

المادة 8 : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتصفية النفقات والامر بصرفها تبعا لتدرج الاشغال، وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة له.

المادة 9 : يكلف القابض البلدي، بصفته المحاسب المنفذ للبلدية، باتمام جميع الوفاءات المطابقة لحوالات الصرف الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وبهذه الصفة، فانه يمسك محاسبة متميزة عن المحاسبة الاعتيادية الخاصة بحساب تسيير البلدية.

وتحدد شروط مسك هذه المحاسبة بموجب تعليمات حسابية تصدر فيما بعد.

المادة 10 : يجوز للوالي، بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي وبعد أخذ رأي المجلس التنفيذي، ان يعدل أذون البرامج المخصصة لكل عملية تجهيز أو استثمار وذلك في حدود أذن البرامج الاجمالي المقيد لفائدة كل فصل من البرنامج.

المادة 11 : يجوز للوالي ان يصدر مقررا بسحب الاعتمادات كليا أو جزئيا، والتي تكون مخصصة لعملية قد تؤدي شروط تطبيقها او انجازها الى عدم الانتفاع الكامل او الجزئي بهذه الاعتمادات في نهاية السنة المالية.

ويبلغ هذا المقرر الى أمين خزينة الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي، ويخبر المحاسب المنفذ لدى البلدية بصدوره.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب تعليمات وزارية مشتركة تصدر فيما بعد.

المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973، ص: 1005.

الملحق رقم (02): شروط تنفيذ عمليات التجهيز والاستثمار المتعلقة بمخططات البلديات الخاصة بالتنمية المحلية في الجزائر.

الفصـــل الثـــالث
شروط تنفيذ عمليات التجهيـــز والاستثمار المتعلقة بمخططات البلديـــات الخاصـة بالتنميـــة

المادة 14 : يتعين على رئيس المجلس الشعبى البلدى ان ينفذ عمليات التجهيز والاستثمار التى يتولى انجـازها، طبقا لسجل الاستحقاقات المشار اليه فى المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 15 : يمكن انجاز العمليات المقيدة فى القائمة، اما عن طريق الاستغلال المباشر، واما عن طريق المقاولة.

المادة 16 : يجوز لرئيس المجلس الشعبى البلدى، بناء على اقتراح الهيئة التنفيذية البلدية وبعد موافقة الوالى، ان يعهد الى هيئة عمومية محلية بانجاز عملية تابعة للمخطط البلـدى للتنمية، اذا اقتضت الظروف ذلك.

ولهذه الغاية، يسوغ لرئيس المجلس الشعبى البلدى أن يخصص تدريجيا لهذه الهيئة الاعتمادات المطابقة لقيمة العملية المقصودة، وذلك فى حدود أذن البرنامج المعتمد.

المادة 17 : يشرع رئيس المجلس الشعبى البلدى فى جميع الدراسات ويأمر بانجازها ويعقد الصفقات والتعاقـــدات والاتفاقيات المرتبطة بعمليات التجهيز والاستثمار التى يتولى القيام بها، وذلك بمساعدة المصالح التقنية.

المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973، ص: 1005.

الملحق رقم (03): معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية المحلية بالجزائر.

المادّة 3 : تخضع المشاريع أو البرامج التابعة لمخططات البلديات للتنمية لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، لا سيّما بخصوص نضج المشروع، وكذا معايير تخصيص الموارد الميزانية المحددة بموجب هذا القرار.

المادّة 4 : فيما يخص التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير :

- نسبة التوصيل بالمياه الصالحة للشرب،
- القدرة على حشد موارد المياه،
- نسبة التوصيل بشبكة التطهير.

المادّة 5 : فيما يخص الطرق والمسارات :

- طول الطرق والمسارات،
- حالة الشبكات.

المادّة 6 : فيما يخص التهيئة الحضرية والبيئة :

- العجز في الإنارة العمومية،
- العجز في تهيئة الطرق،
- القدرة والحالة المادية للحدائق العمومية والمساحات الخضراء.

المادّة 7 : فيما يخص التربية والتكوين والصحة والنظافة :

- عدد وحالة قاعات التعليم الابتدائي،
- عدد وحالة قاعات العلاج،
- نسبة الاستغلال والقدرات الاستيعابية لقاعات التعليم الابتدائي،
- نسبة الاستغلال والقدرات الاستيعابية لقاعات العلاج.

المادّة 8 : فيما يخص الشباب والرياضة والثقافة والترفيه :

- عدد وقدرة استيعاب فضاءات اللعب،
- عدد مخيمات الشباب،
- عدد مساحات الرياضات الجوارية.

المادّة 9 : فيما يخص المباني البلدية والاستغلال البلدي المباشر في المناطق الواجب ترقيتها :

- حالة المباني البلدية (الملحقات الإدارية)،
- القدرة الاستيعابية لمباني البلدية.

المادّة 10 : فيما يخص البريد والمواصلات والأسواق الجوارية :

- عدد وحالة مكاتب البريد،
- الكثافة البريدية،
- عدد الأسواق الجوارية.

المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية، مرسوم تنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 24 مارس 2014، ص: 04.